

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣١

باعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها

التنظيمى ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،

والى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب

الحجر وصدور قرار بهذا الشأن .

المحافظة / المنطقة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، مدحا ، بخا .
محافظة البريمى	البريمى ، محضة ، السنينه .
منطقة الظاهرة	ضنك ، ينقل ، عبرى .
المنطقة الداخلية	سمائل .
منطقة الباطنة	الخابورة ، صحم ، صحار ، لوى ، شناصر .

المادة الثانية : يمنع نقل ، أشجار النخيل ، وأشباه النخيل ، وفسائلها ، أية مادة
يمكن أن تحتوى آفة سوسة النخيل الحمراء ، من وإلى مناطق
الحجر المشار إليها .

المادة الثالثة : على المديرية العامة للتنمية الزراعية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير
المنصوص عليها فى قانون الحجر الزراعى ولائحته التنفيذية وعلى
الأخص ما قضت به المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون
الحجر الزراعى ، وذلك لاحتواء واستئصال ومنع انتشار الآفة فى
مناطق الحجر المعلنة .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى
المادة (٢٩) من قانون الحجر الزراعى المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ م

